المحاضرة 5+6

المحاضرة 5: الحكم بالإفلاس + أشخاص التفلسة

عند تأكد القاضي التجاري من توفر الشروط الموضوعية والشكلية لحالة الإفلاس أو التسوية يعمل على إصدار حكمه وفقا لما يقتضيه القانون.

اولا: الطبيعة القانونية للحكم

الحكم الصادر في مادة الإفلاس له حجية مطلقة في مواجهة الكافة سواء كانوا أطرافا في الدعوى أم لا وتتميز بصفة الشمولية وعدم التجزئة ذلك لأنه يحول دون شهر إفلاس تاجر أكثر من مرة فلا يجوز إفلاس على إفلاس ، ضف الى أنه منشئ لحالة جديدة ومراكز قانونية أخرى لم تكن موجودة من قبل.

لكن بتصفحنا للمادة 225 ق ت نجد أن الحكم بالإفلاس أو التسوية هو حكم مقرر لحالة الإفلاس وليس منشئ لها.

إذ أن حالة الإفلاس قائمة ومتوافرة مجسدة في الواقع والحكم القضائي يؤكد وجود هذه الحالة ويقررها.

ثانيا: مضمون الحكم بشهر الإفلاس

إن الحكم بشهر الإفلاس يتضمن إثبات للشروط الموضوعية والشكلية لتقرير حالة الإفلاس بالإضافة الى الأدلة والإثباتات التي استندت عليها المحكمة في تأسيسها للحكم القاضي بالإفلاس بالإضافة الى:

1 -تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة و إلا عد هذا التاريخ واقعا بتاريخ الحكم المقرر له طبقا للمادة 222 ق ت ج

2 -تعيين هيئة التفلسة:

ـا- الوكيل المتصرف القضائي: اهتمت معظم التشريعات في وضع النصوص الكفيلة بإيجاد الشخص الذي سيتولى إدارة أموال المفلس وبيعها عند الإقتضاء فالقانون التجاري الفرنسي القديم أوجد ثلاثة أنواع وسمتهم بوكلاء التفلسة : الوكلاء المؤقتين ، الدائمون ، وكلاء الإتحاد

إلا أنه في القانون الجزائري كان سابقا هو أحد كتاب ضبط المحكمة ثم استبدل بالوكيل المتصرف القضائي بموجب

الأمر : 23/96 بتاريخ 1996/07/09 طبقا للمادة 04 يعين الحكم الصادر بشهر الإفلاس والتسوية الوكيل المتصرف القضائي الذي يتم اختياره من قائمة تعدها اللجنة الوطنية ويضبطها وزير العدل عن طريق قرار حسب المادة 05 منه. وحسب المادة 07 يجوز للمحكمة تعيين (استثناءا) وكلاء متصرفين قضائيين خارج القائمة على أن يؤدوا اليمين أمام المحكمة التي عينتهم.

مهامه :يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا عن كتلة الدائنين في إدارة أموال التفلسة ولا يعتبر وكيلا عن كل دائن على إنفراد ويعتبر أيضا وكيلا عن المفلس في الدعاوى التي يرفعها الغير على الوكيل للمطالبة بحق يتعلق بكتلة الدائنين ، ووجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يبذل دائما في تنفيذ وكالته عناية الرجل العادي إذ يعتبر مسؤولا عن سوء إدارته تجاه موكليه ويعود لكتلة الدائنين والمفلس حق رفع دعوى المسؤولية عليه وإلى جانب مسؤوليته المدنية يعتبر وكيل التفلسة مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها سواء ضد كتلة الدائنين أو ضد الغير . ويقوم الوكيل المتصرف القضائي عند بدء مهامه بأعمال:

- **-وهي الجرد طبقا للمادة 264 ق ت.**
- **-توقيف الدفاتر المادة 253 ق ت.**
- **-وضع الميزانية في حالة عدم إيداع المدين لها بنفسه المادة 256 ق ت.**
- **-إتخاذ التدابير التحفظية وتسجيل الرهون الرسمية.**
- **-تقديم تقويم للقاضي المنتدب خلال شهر من إستلام مهامه حول وضعية المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية.**

-يسهر على إدارة الذمة المالية للمفلس طوال إجراءات التفليسة بواسطة تحصيل الديون وبيع منقولات وعقارات المدين .

_ب- القاضي المنتدب: حسب المادة 235 ق ت فالقاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة يعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي ، بعد أخذ رأي رئيس المحكمة ، يراعى في تعيينه توفره على الخبرة والدراية والمعلومات الكافية ليتسنى له ممارسة الرقابة والإشراف على أعمال التفلسة ويباشر مهامه بإصدار الأوامر المادة 273 ق ت ويتجلى ذلك مثلا في الأعمال الآتية:

-إحالة التقرير الذي يقدمه الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 257 ق ت وتقديم تقرير شامل للمحكمة عن النزاعات التي تعني جماعة الدائنين المادة 235 ق ت.

-يمنح له الإذن بالإستمرار في إستغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حال التسوية القضائية المادة 277 ق ت

-يودع القاضي المنتدب أوامره فورا بكتابة ضبط المحكمة مع جواز المعارضة فيها خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع.

والمحكمة الفاصلة في شهر الإفلاس تفصل في هذه الأوامر والأحكام الفاصلة فيها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ، وقد جعلها المشرع على هذا النحو لتفادي الإطالة في إجراءات التفليسة مما قد يشكل إضرار بالمدين وجماعة الدائنين معا.

_ج- المحكمة: لا ينتهي دور المحكمة بصدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية إذ لها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المدين المفلس ، كما يخول القانون للمحكمة مصدرة حكم التسوية أو المصادقة على الصلح أن تحوله إلى إفلاس المادة 336 ق ت.

_د- النيابة العامة: جرم المشرع الجزائري الإفلاس وفرض عقوبات على مرتكبي التفليس بالتقصير أو التدليس ، لذا أوجب القانون على أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو يوجه فورا إلى النيابة العامة ملخصا للحكم الصادر بشهر الإفلاس ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها المادة 230 ق ت وذلك لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية لتوافر عناصره١.

ضف إلى ذلك أن القانون أجاز للنيابة العامة حضور الجرد واقر لها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية والإفلاس المادة 266 ق ت .

_هـ- المراقبون: وفق المادتين 240 ، 241 ق ت ج على أنه يجوز أن يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب أو مراقبان من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة ، وتتجلى الفائدة في كون المراقب من بين الدائنين ممثلة في أن الدائن يكون أقدر من غيره على الحفاظ والإنتباه لحقوق الدائنين . ضف الى مهمتهم في مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي ، ويتم عزل المراقبين بقرار من القاضي المنتدب بناء على رأي أغلبية الدائنين.

_جماعة الدائنين: الحكم بشهر الإفلاس يؤدي الى تجميع وحشد الدائنين ممثلين في الوكيل المتصرف القضائي. و

وهي تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام بالمقابل نجد نص المادة 245 ق ت التي منعت الدائنين من متابعة الإجراءات الفردية المتعلقة بالتنفيذ على منقولات أو عقارات المدين

-3الأمر بتوقيع رهن عقاري لصالح جماعة الدائنين المادة 254 ق ت ج.

-4الأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق.

-5الأمر بتسبيق مالي لتغطية مصاريف التفليسة طبقا للمادة 229 ق ت.

-6الأمر بتسجيل الحكم في السجل التجاري وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة الجلسات ونشر ملخص عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-7إسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي.

-8رقم قيده بالسجل التجاري.

-9تاريخ الحكم الذي قضى بالإفلاس.

-10رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم.

شهر حكم الإفلاس:

حكم الإفلاس يعتبر من الأحكام التي تحدث آثارها في مواجهة الناس وبالتالي كان لابد من شهر الحكم على قاعدة المادة 228 ق ت ج إذ يجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة فيها خلال خمسة عشر يوم من النطق بالحكم ، ويتم النشر من طرف أمين الضبط، كما أضافت المادة 230 ق ت أن أمين الضبط يقوم مباشرة بتبليغ وكيل الجمهورية المختص بالأحكام الصادرة بشهر الإفلاس.

إختصاصات المحكمة التي تصدر حكم الإفلاس :

-تختص المحاكم الإبتدائية بالفصل في القضايا المدنية والتجارية هذا حسب المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية غير أن المادة 03/08 من نفس القانون ألا أنها أوردت إستثناءا عن الأصل وهو خضوع مسائل الإفلاس إلى

اختصاص المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية وهذا الإختصاص من النظام العام ، أي يؤول الإختصاص الى موطن المدين التجاري أي التي يقع في دائرتها محل تجارته.

–إذا كان التاجر يقيم في مكان ويباشر التجارة في مكان آخر كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها المكان الذي يباشر فيه التجارة.

–إذا مارس التاجر أعماله التجارية منتقلا فلم يكن له موطن تجاري معين فحسب رأي د.أحمد محمود خليل أن تكون المحكمة المختصة بشهر إفلاسه هي التي وقع في دائرتها الوقوف عن الدفع.

–متى عينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أصبحت مختصة أيضا بالنظر في الدعاوى الناشئة عن التفلسة.

المحاضرة 6: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

أن الحكم بشهر الإفلاس يعتبر كغيره من الأحكام القضائية قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية والمشرع الجزائري لم يتكلم إلا عن الطرق العادية (المعارضة و الإستئناف)فيالمواد 231 _ 234 ق ت أما الطرق الغير عادية لم يضع لها أحكام خاصة وبالتالي خضوعها للقواعد العامة ، كما أقر المشرع أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة في باب الإفلاس والتسوية القضائية تكون معجلة النفاذ رغم المعارضة أو الإستئناف ما عدا الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح طبقا للمادة 227 ق ت ، وهذا حفاظا على أموال المدين المفلس لصالح الدائنين.

1 –المعارضة : وهي طريق للطعن في الأحكام الغيابية كقاعدة عامة إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأجاز المعارضة في حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين وبائع المنقولات الذي يهمه إلغاء الحكم ليتمكن من حقه في الفسخ ، والمتعاقد مع المفلس خلال فترة الريبة. والسبب الذي جعل المشرع يقر هذا الطريق كون حكم الإفلاس يحوز الحجية المطلقة.

ونصت المادة 231 ق ت أن مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس هي عشرة أيام من تاريخ الحكم وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلام والنشر في الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية فإن الميعاد لا يسري إلا من تمام آخر إجراء مطلوب ، وهذا فيه خروج كذلك عن القاعدة العامة كون المعارضة جائزة لكل ذي مصلحة ومن الصعب تحديد هؤلاء حتى يمكن إعلامهم بالحكم وتسري من تاريخ تبليغ الحكم.

ويترتب على قبول المعارضة شكلا إعادة الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها من جديد غير أن قبول المعارضة لا يوقف تنفيذ الحكم لأنه مشمول بالنفاذ المعجل كما سبق ذكره.

2 –الإستئناف : عند قضاء المحكمة بشهر الإفلاس أو برفضه جاز إستئناف الحكم ولم يحدد المشرع من له الحق في الإستئناف نظرا للحجية المطلقة للحكم لكن بالرجوع للقاعدة العامة فلا يجوز إستئناف الحكم إلا ممن كان طرفا فيها وهذا عكس المعارضة مع الإشارة إلى أن آجال الإستئناف المقررة هي ثلاثون يوم من يوم التبليغ طبقا للمادة 102 ق إ م.

وعشرة أيام من يوم التبليغ طبقا للمادة 234 ق ت في الإفلاس والتسوية القضائية وهذا الفرق في المواعيد يعود إلى الخطورة التي يتميز بها هذا الحكم ، وتضيف المادة 234 ق ت أن المجلس القضائي يفصل في الحكم القاضي

بالإفلاس أو التسوية في أجل ثلاثة أشهر على أن يكون القرار الصادر عنه واجب التنفيذ بموجب المسودة وهذه خاصية تضيفها إلى هذا الحكم.

وتجدر الإشارة أن المادة 232 ق ت ج نصت على أن بعض الأحكام لا يجوز الطعن فيها وهي التي تصدر في مسائل الإجراءات ولا يترتب عليها وقوع ضرر جسدي بأحد الدائنين أو المدين نفسه كالأحكام التي تصدرها المحكمة مقررة فيها بصفة عاجلة قبول الدائن في مداولات تحقيق الديون عن مبلغ تحدده.

–الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأمر الصادر من القاضي المنتدب في حدود إختصاصاته

طرق الطعن غير العادية : القانون التجاري لم ينص على هذه الطرق بالنسبة لمجال الإفلاس والتسوية القضائية ، وبالتالي نعود للقواعد العامة طبقا للمواد 194 ، 191 ، 231 ق إ م.